الجمهـوريــة التونسية

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمـــة التعقيــب

عدد القضية 25368

تاريخه :2021/06/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/07/20 تحت عدد 43035 من قبل الأستاذ "م يا. الج." المحامي لدى التعقيب

في حق "ش. او. للس." في ش م ق

مقرها ب.....

ضد 1- "ش. الع. للا. الما." سابقا –"ش. BH ا." حاليا في ش م ق مقرها ب.....

تنوبها الأستاذة "ا. دا."

2-"ش. رو. لل." في ش م ق مقرها ب.....

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 36432 الصادر بتاريخ 2020/01/23 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بسقوط الاستئناف وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2020/08/19 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "س. الف." حسب محضرها عدد 3141 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/08/19 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الاستاذة "ا.دا." في2020/09/15

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل عارضة ان المطلوبتين دائنتين بمبلغ اصلي قدره 9960.314 دينار معين باقي فاتورة وانهما لم تفيا بالدين المذكور وعليه طلبت المدعية الزامهما متضامنتين وبالخيار بأداء قيمة الدين أصلا وفائضا ومصروفا

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها عدد 70662 بتاريخ 2018/04/19 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية في ش م ق بان تؤدي للمدعية في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1-9960.314 دينار لقاء اصل الدين

2-الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق لـ2017/02/13 الى تمام الوفاء

3-119.640 دينار لقاء مصاريف الإنذار بالدفع

4-119.590 دينار لقاء اجرة محضر المعاينة

5-150.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الاذن على عريضة المتعلق بحبس الشاحنة

6- 113.150 دينار لقاء مصاريف محضر التنفيذ بخصوص الاذن بحبس الشاحنة

7-69.200 دينار لقاء مصاريف محضر الاعلام بحبس الشاحنة

8-400.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال

9- 92.600 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفضها في حق المدعى عليها الأولى وقبول الدعوى

المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بمبلغ 400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

فاستأنفته الطالبة فقضت محكمة الدرجة الثانية على نحو ما ذكر اعلاه فعقبه ناعيا عليه: **مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وهضم حقوق الدفاع** بمقولة ان المحكمةقضت بسقوط الطعن حال ان إيداع مطلب الاستئناف وقع اثر علمها بالحكم الذي وقع اعلامها به في محل غير محل مخابرتها ولا عنوانها الأصلي وعليه فان عدم الاعلام كيفما يقتضيه القانون في عنوانها الأصلي تسبب في حرمانها من ممارسة حق الدفاع وعليه طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت الأستاذة "دا." ان الاعلام بالحكم الابتدائي تم بعنوان المستانفة الأصلي وهو تبليغ صحيح لا تثريب عليه وانتهت الى ان المحكمة قد بررت قضاءها تبريرا سليما واقعا وقانونا واحسنت تطبيق القانون وعليه طلبت رفض الطعن أصلا متى قبل شكلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وهضم حقوق الدفاع

حيث يقتضي الامر ابتداء التأكيد على انه يشترط في الاعلام بالحكم الذي يُفتتح به اجل الطعن ان يكون اعلاما صحيحا مطابقا للقواعد القانونية، لما في ذلك من تأثير مباشر على الواقع اعلامه بالحكم في ممارسة حقه في الطعن ذلك ان الحرص على صحة تطبيق الإجراءات الأساسية المتعلقة بالاعلام ليس غاية في حد ذاته بقدر ما ان المقصود منه هو توفير الظروف اللازمة لتخويل كل الأطراف الدفاع عن حقوقهم المشروعة في بسط خلافهم على كل درجات التقاضي

وحيث دفعت المعقبة الان بكون الاعلام بالحكم بالابتدائي لم يوجه لمقرها القانوني سواء كان مقرا اصليا او محل مخابرة وهو ما يجعل مجابهتها بالأجل الوارد به لاحتساب اجل الطعن القانوني في غير طريقه

وحيث ثبت بمراجعة محضر الاعلام بالحكم الابتدائي المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "أ. ع. الـلا." بتاريخ 16 و17 اوت 2018 والمضمن تحت عدد 10012 انه تضمن ان مقر

المتوجه اليها – المعقبة الان – "نهج 8600 عدد 28
محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ و الكائن بـ7 نهج وتم التبليغ
– حسب الرسالة وعلامة البلوغ المرفقتين - بالمقر المذكور كمحل مخابرة أي بمكتب الأستاذ "ا
الل.مو." الكائن بعدد 7 نهج

وحيث و لئن كان من المقرر قانونا جواز الاعتداد بمكتب المحامي كمقر عند تبليغ الأوراق القضائية الا ان الامر يقتصر على الخصومة التي وُكّل فيها وبالنسبة لمن وَكّله ولا يتعداها إلا عند حصول إنابة جديدة أو ثبوت اتخاذ مكتب المحامي مقرا مختارا لمباشرة الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم

وحيث خلا الملف مما يبرر تبليغ الاعلام بالحكم بمكتب الاستاذ و ضرورة انه قد تم الاقتصار على تعيينه كمحل مخابرة بعريضة افتتاح الدعوى وعليه فانه لا يمكن الاعتداد بمكتب المحامي المذكور كمحل مخابرة الا في حدود الطور الابتدائي ولا يتعداه الى الإجراءات الموالية لصدور الحكم الابتدائي

وحيث اضحى الاعلام بالحكم الابتدائي موجها لغير المقر القانوني للطاعنة وبالتالي فانه لا يمكن الاعتداد به لتقدير مدى حصول الطعن بالاستئناف في الاجل القانوني

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد اورثت قضاءها وخرقا للقانون اضحى معه من المتعين القضاء بالنقض مع الإحالة

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **07 جوان 2021** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيدة رجاء الجزيري**

والسيد يوسف رمضان وبحضور المدعي العام **السيدة حياة اليعقوبي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه